

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠م

بشأن الوقاية من الأمراض المعدية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن الصحة الحيوانية ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠م ،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تطعيم وتحصين الأطفال ضد بعض الأمراض المعدية ،

وعلى إقتراح وزير الصحة العامة ،

وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .

- ١ - الوزير : وزير الصحة العامة .
- ٢ - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
- ٣ - الجهة الصحية المختصة : إدارة الصحة الوقائية .
- ٤ - المرض المعدى : كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدى .
- ٥ - المصاب : هو الشخص الذي يأوي مسبباً للعدوى بأحد الأمراض المعدية ، ولديه مرض ظاهر .

٦ - المشتبه به : هو الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحوى في جسمه جراثيم مرض معد .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٤) لسنة ١٩٩٠ .

- ٧ - المخالط : هو كل من خالط آخر مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بأحد الأمراض المعدية .
- ٨ - العزل : هو عزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية في أماكن وظروف خاصة لمنع إنتشار مسببات المرض بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأشخاص الآخرين . ولا يسمح بدخول أحد على الشخص المعزول إلا لمن يقومون بمعالجته وخدمته بإذن من الطبيب المسئول .
- ٩ - التطهير : هو القضاء على العوامل المرضية بالوسائل الكيماوية أو الفيزيائية أو غيرها .

مادة (٢)

الأمراض المعدية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون ، هي الأمراض المبينة بالجدول الملحق به .

ويجوز للوزير ، بناء على إقتراح الجهة الصحية المختصة ، أن يعدل الجدول المشار إليه بإضافة أي مرض معد آخر إليه ، أو بالحذف منه ، أو بالنقل من قسم إلى آخر .

الباب الثاني

الاجراءات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

مادة (٣)

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية ، وجب الإبلاغ عنه فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى وفقاً لأحكام هذا القانون و القرارات واللوائح المنفذة له . وعلى المركز الصحي أو المستشفى إبلاغ الجهة الصحية المختصة بذلك .

مادة (٤)

يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معد ، وعلى رب أسرته أو من يأويه ، وعلى مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه ، وعلى الرئيس المباشر في العمل إذا وقعت الإصابة أو اشتبه في وقوعها أثناء تأديته ، وعلى كفيل الأجنبي سواء أكان المصاب أو المشتبه به داخل البلاد أم في الخارج ، متى اتصل ذلك بعلم أحد منهم .

مادة (٥)

على الجهة الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن الإصابة أو الاشتباه في الإصابة بمرض معد ، أو الكشف عن وجود المرض أو الاشتباه في ذلك ، أن تتخذ في الحال الاجراءات التي تراها ضرورة لتجنب إنتشاره .

مادة (٦)

يجوز للجهة الصحية المختصة عزل المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية في المستشفى أو المكان الذي تحدده وللمدة التي تقدرها . أو إخضاعه والمخالطين له للمراقبة الصحية . ويجوز لها إما بسبب طبيعة عمل الخاضعين للمراقبة الصحية أو بسبب إمتناعهم عن تنفيذ الاجراءات الخاصة بها ، أن تقرر إستبدال العزل بالمراقبة . ويجوز للوزير ، بقرار يصدره ، أن يحدد ما يجب اتباعه من الاحتياطات المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين بالنسبة لأمراض كل من أقسام الجدول الثلاثة المرفق بهذا القانون . وأن يحدد إجراءات المراقبة الصحية والتطعيمات اللازمة لمنع انتشار العدوى .

مادة (٧)

يجوز للجهة الصحية المختصة في أي وقت إبعاد المصابين أو المشتبه في إصابتهم بمرض معد والمخالطين لهم والحاملين لجرثومة المرض من مزاولة أعمالهم إلى أن يثبت خلوهم من مسببات العدوى . ويكون هذا الابعاد وجوبياً بالنسبة للعاملين بصناعة أو تحضير أو نقل المواد الغذائية والمشروبات . ولا يجوز لمن تقرر إبعاده عن العمل العودة إليه إلا بإذن من الجهة الصحية المختصة . ويلتزم الرئيس المباشر أو صاحب العمل أو مديره المسئول بتنفيذ أمر الابعاد منذ علمه به .

مادة (٨)

لا يجوز نقل المصابين بأحد الأمراض المعدية أو متعلقاتهم التي قد تتسبب في إنتشار العدوى من مكان إلى آخر إلا بتصريح من الجهة الصحية المختصة تحدد فيه وسيلة النقل .

مادة (٩)

على الجهة الصحية المختصة أخذ العينات اللازمة من المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض المعدية والمخالطين لهم وحاملي جراثيم المرض لتحليلها للتحقق من خلوهم من مسببات العدوى .

مادة (١٠)

للووزير بقرار منه عند ظهور مرض معد ، إعتبار جهة ما موبوءة بهذا المرض ، وفي هذه الحالة يكون للجهة الصحية المختصة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع إنتشار العدوى من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك . ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة من أي نوع كان وإن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل أواني حفظ مياه الشرب وسبل المياه العامة وأن ترفع الحنفيات وتردم الآبار وتغلق الأسواق والمدارس والمقاهي العامة أو أية مؤسسة أو مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة .

مادة (١١)

يراعى عند نقل أو دفن أو تسفير جثث المتوفين بسبب إصابتهم بأحد الأمراض المعدية إتخاذ الاجراءات الوقائية التي تقررها الجهة الصحية المختصة .

مادة (١٢)

للووزير أن يقرر قصر علاج بعض حالات الأمراض المعدية على المؤسسات العلاجية الحكومية دون غيرها ، وعدم علاجها في المؤسسات الصحية الخاصة .

مادة (١٣)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، يجب على قسم الصحة الحيوانية بوزارة الشئون البلدية والزراعة إذا تبين له بعد إجراء الفحوص اللازمة أن حيواناً مصاباً أو مشتبه في إصابته بمرض معد ينتقل إلى الانسان ، أن يبادر بإبلاغ ذلك إلى الجهة الصحية المختصة ، وتتخذ الجهتان المذكورتان بالتنسيق بينهما الاجراءات اللازمة لمنع إنتشار المرض .

مادة (١٤)

- يصدر الوزير ، بناء على إقتراح الجهة الصحية المختصة ، القرارات اللازمة لتنظيم ما يأتي :
- ١ - عزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج .
 - ٢ - تحديد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع والسلع والمواد المستوردة إلى البلاد .
 - ٣ - تحديد الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع إنتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو الحشرات أو بأي وسيلة أخرى .

الباب الثالث

التطعيم ضد الأمراض المعدية

مادة (١٥)

يجب تطعيم الأطفال دورياً ضد الأمراض المعدية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير ، ويتم التطعيم وفقاً للاجراءات وفي المواعيد التي تحددها الجهة الصحية المختصة .

ويجوز تطعيم الطفل بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهة الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم قبل إنتهاء الموعد المحدد لذلك .

ويقع على عاتق والد الطفل ، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضائنه أو رعايته ، واجب تقديمه للتطعيم .

مادة (١٦)

يخضع الحجاج للتطعيم ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم البلاد وفقاً للاجراءات التي يصدر

بتحديدها قرار من الجهة الصحية المختصة . ويحدد القرار الاجراءات اللازمة لمنع دخول أي مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج .

مادة (١٧)

للجهة الصحية المختصة أن تنظم حملات لتطعيم سكان كل أو بعض مناطق الدولة ضد الأمراض المعدية .

ويجوز إجراء هذا التطعيم بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، وتقديم الدليل على ذلك وفق ما هو مقرر في المادة (٢/١٥) من هذا القانون .

مادة (١٨)

يجوز تأجيل عمليات التطعيم ضد أي مرض معد ، إذا رأى الطبيب المختص لزوماً لذلك ، أو بناء على شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، على أن يجري هذا التطعيم بعد زوال أسباب التأجيل مباشرة .

مادة (١٩)

يجوز لأي شخص أن يتقدم للجهة الصحية المختصة لتطعيمه ضد أي مرض من الأمراض المعدية ، وأن يحصل على شهادة تدل على ذلك .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٢٠)

يكون لمدير وموظفي الجهة الصحية المختصة ، كل في دائرة إختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم في أي وقت حق دخول المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إنتشاره ، بما في ذلك عزل المرضى ومخالطتهم وإجراء التطعيم اللازم وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغيرها . ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا إقتضى الأمر ذلك .

مادة (٢١)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣) و(٤) و(٢/٧ ، ٣ ، ٨) و(١١) بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وعلى مخالفة أحكام المادتين (٣/١٥) و(١٦) و(١٧) بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بذات العقوبات على مخالفة القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٢٢)

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .
ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم بقانون المشار إليه ، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة له .

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤/٢/١٤١١هـ .
الموافق ٣/٩/١٩٩٠م .

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول

Cholera	١ - الكوليرا
Plague	٢ - الطاعون
Yellow Fever	٣ - الحمى الصفراء
Anthrax	٤ - الجمرة الخبيثة

القسم الثاني

AIDS	١ - مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)
Meningococcal Meningitis	٢ - الحمى المخية الشوكية
Lassa Fever	٣ - حمى لاسا
Typhoid Fever	٤ - الحمى التيفودية
Para-typhoid Fevers	٥ - الحمى الباراتفودية بأنواعها
Relapsing Fever	٦ - الحمى الراجعة
Typhus Fever	٧ - التيفوس
Diphtheria	٨ - الدفتريا
Brucellosis	٩ - الحمى المتموجة
Glanders	١٠ - السقاوة
Psittacosis	١١ - البستاكوزيس
Poliomyelitis	١٢ - التهاب المادة السنجابية الحاد (شلل الأطفال)
Viral Hepatitis	١٣ - التهاب الكبد الوبائي
Meningo encephalitis	١٤ - الالتهاب المخي الحاد الفيروسي
Tuberculosis	١٥ - الـدرن
Scarlet Fever	١٦ - الحمى القرمزية
Leprosy	١٧ - الجذام
Rabies	١٨ - مرض الكلب في الاسنان
Gas gangrene	١٩ - الفرغرينة الغازية

القسم الثالث

Food Poisoning	١ - التسمم الغذائي
Measles	٢ - الحصبة
German Measles	٣ - الحصبة الألمانية

Whooping Cough	٤ - السعال الديكي
Mumps	٥ - النكاف الوبائي
Malaria	٦ - الملاريا
Broncho-pneumonia	٧ - التهاب رئوي حاد (قصبي وشعبي رئوي)
Tetanus	٨ - التيتانوس
Chicken - Pox	٩ - الجدري الكاذب
Influenza	١٠ - الانفلونزا
Puerperal Fever	١١ - الحمى النفاسية
Dysentery (Bacillary & Amoebic)	١٢ - الدوسنتاريا (الباسيلية والأميبية)
Dengue Fever	١٣ - حمى الدنج
Erysipelas	١٤ - الحمرة
Filariasis	١٥ - الفيلاساريا
Leishmaniasis	١٦ - الليشمانيا
Leptospirosis	١٧ - مرض وايل
Venereal Diseases	١٨ - الأمراض التناسلية المعدية